

جمهورية مصر العربية  
مجلس النواب

الفصل التشريعي الأول  
دور الانعقاد العادي الثالث

تقرير اللجنة المشتركة  
من لجنة القوى العاملة  
ومكتبي لجنتي الخطة والموازنة  
والتضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة

السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة..، وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة، ومكتبي لجنتي الخطة والموازنة، والتضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن زيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 2018 بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومشروع قانون مقدم من النائب عبدالمنعم العليمي و(60) نائبًا (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس) بشأن زيادة المعاشات المدنية والعسكرية، ومشروع قانون مقدم من النائب يحيى كدواني و(60) نائبًا (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس) بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 88 لسنة 2004 بزيادة المعاشات، برجاء عرضه على المجلس الموقر .

وقد اختارتنى اللجنة المشتركة مقررًا أصليًا، والسيد العضو محمد وهب الله مقررًا احتياطيًا، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس اللجنة المشتركة

( جبالى المراغى )

تحريرا فى 3 / 6 / 2018

## تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة القوى العاملة، ومكتبي لجنتي الخطة والموازنة، والتضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن زيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 2018 بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومشروع قانون مقدم من النائب عبدالمنعم العليمي و(60) نائبًا (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس) بشأن زيادة المعاشات المدنية والعسكرية، ومشروع قانون مقدم من النائب يحيى كدواني و(60) نائبًا (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس) بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 88 لسنة 2004 بزيادة المعاشات

- أحال المجلس بجلسته المعقودة في الثالث من يونية سنة 2018، إلى لجنة مشتركة من لجنة القوى العاملة، ومكتبي لجنتي الخطة والموازنة، والتضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة، مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن زيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 2018 بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

فعمدت اللجنة اجتماعين في 2018/6/3 لنظره، حضره كل من السادة الوزراء:

- |                        |                        |
|------------------------|------------------------|
| - الأستاذ عمرو الجارحي | وزير المالية.          |
| - المستشار عمر مروان   | وزير شئون مجلس النواب. |
| - د. محمد معيط         | نائب وزير المالية.     |

كما حضره عن وزارة التضامن الاجتماعي كل من السادة:

- |                  |   |
|------------------|---|
| - سامي عبدالهادي | رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع العام والخاص. |
| - عمر محمد حسن   | مستشار وزير التضامن الاجتماعي.                              |
| - أحمد شحاتة     | مستشار وزير التضامن الاجتماعي.                              |

كما حضر الاجتماعين السيد المستشار/ محمود فوزي - مستشار رئيس مجلس النواب. وقد اطلعت اللجنة على مشروع القانون، واستعدت أحكام الدستور، واللائحة الداخلية للمجلس، كما اطلعت على:

- القانون رقم 71 لسنة 1964 في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية؛
  - وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975؛
  - وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 9 لسنة 1975؛
  - وعلى القانون رقم 108 لسنة 1976 في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم؛
  - وعلى قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978؛
  - وعلى القانون رقم 93 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975؛
  - وعلى قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980؛
  - وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2018؛
  - وعلى القانون رقم 100 لسنة 1987 بتحديد المعاملة المالية لرئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة والمحافظين ونوابهم - وتعديلاته؛
- كما استعرضت اللجنة المشتركة رأى مجلس الدولة.

وحيث سبق أن أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد 13 من مايو 2018 مشروع قانونين بزيادة المعاشات كالتالي:

- مشروع قانون<sup>(1)</sup> مقدم من السيد النائب/ عبدالمنعم العليمي و(60) نائبًا (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس) بشأن "زيادة المعاشات المدنية والعسكرية"، محال إلى لجنة مشتركة من لجان: القوى العاملة، الدفاع والأمن القومي، والخطة والموازنة.
- مشروع قانون<sup>(2)</sup> مقدم من السيد النائب/ يحيى كدواني و(60) نائبًا (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس) بشأن "تعديل بعض أحكام القانون رقم 88 لسنة 2004 بزيادة المعاشات"، محال إلى لجنة القوى العاملة.

<sup>1</sup> ( مرفق نسخة من المشروع.

<sup>2</sup> ( مرفق نسخة من المشروع.

ونظرًا لأن اللجنة رأت اتفاق مشروعات القوانين من حيث المبدأ، وإعمالاً لحكم المادة (186) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

فقد رأت اللجنة اتخاذ مشروع القانون المقدم من الحكومة أساسًا للدراسة واعتبار المشروعين الآخرين بمثابة اقتراحات بالتعديل وتقديم اللجنة تقريرًا واحدًا عنها.

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى إيضاحات الجهة التنفيذية، والمداخلات التي أدلى بها السادة الحضور، وفي ضوء ما دار من مناقشات بين السادة الأعضاء، فإن اللجنة تورد تقريرها على النحو الآتي:

مقدمة.

أولاً: أهداف وفلسفة مشروع القانون.

ثانيًا: أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون.

ثالثًا: رأى الجهة التنفيذية.

رابعًا: رأى اللجنة.

مقدمة:

تأسست فكرة التأمين الاجتماعي على مبدأ التكافل، بهدف حصول المؤمن عليه حال انتهاء مدة خدمته، على عائد محسوب، نسبة إلى مدة الاشتراك وقيمة الاشتراكات المسددة.

وحيث قام ذلك النظام على حسابات اكتوارية مستقبلية مقدرة وفقًا لمتغيرات عدة على مدى زمني محدد إضافة إلى ما يتوقع من متغيرات يمكن أن تؤثر على استقرار المركز المالي للنظام، ونظرًا لأن عمر النظام التأميني في مصر قد امتد إلى ما يناهز الأربعين عامًا جرت خلالها من الأحداث ما تطلب إجراء بعض التعديلات عليه لمواكبة تلك المتغيرات.

فقد قامت الدولة تباعًا بإيلاء ذوي المعاشات عناية خاصة من خلال تقرير زياده سنوية، وذلك وفقا لما أكد عليه الدستور من ضرورة مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص، حيث

نصت المادة (27) منه في فقرتها الأخيرة؛ على أن "يلتزم النظام الاقتصادي اجتماعيا بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخل والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقاً للقانون".

### أولاً: أهداف وفلسفة مشروع القانون:

يستهدف المشروع زيادة المعاشات وذلك في إطار جهود الدولة لرفع المعاناة عن كاهل ذوى الدخل المحدودة في مواجهة ارتفاع تكاليف المعيشة، وذلك في إطار المبادئ التي تضمنها الدستور في مواده أرقام (8) ، و(17)، و(27)، ووفقاً للفلسفة التي طالما تبنتها الدولة من ضرورة قيام المجتمع على فكر التضامن الاجتماعي والالتزام بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل، وهو الأمر الذي يظهر في صورة وضع حدود دنيا وقصوى سواء على مستوى الأجور أو في بعض ما يتقرر من زيادات.

كما أبقى المشروع على الالتزام صراحة بتحمل الخزنة العامة للدولة بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكامه في حال إظهار تقارير فحص المركز المالي لصندوقى التأمين والمعاشات عجزاً اكتوارياً بهما.

### ثانياً : أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون:

يقرر المشروع في مادته الأولى زيادة بنسبة 15% اعتباراً من 2018/7/1 لأصحاب المعاشات، وفقاً لقوانين المعاشات المعمول بها.

يضع المشروع في مادته الثانية حداً أدنى لمعاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش المستحق وفقاً لهذا القانون بما لا يقل عن 750 جنيهاً.

يُلزم المشروع في مادته الثالثة؛ الخزنة العامة بتحمل الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالزيادة المستهدفة.

استهدف المشروع في مادته الرابعة تعديل القانون رقم 10 لسنة 2018 بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بغرض تحقيق التوازن بين الفئات المختلفة من أصحاب المعاشات.

## ثالثاً: رأى الجهة التنفيذية:

### (أ) وزارة المالية:

أكد السيد وزير المالية التزام الخزانة العامة للدولة بتحمل الزيادة المقررة في المعاشات في حالة عدم وجود فائض في الصناديق بناءً على ما تظهره تقارير فحص المركز المالي للصندوقين وذلك طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

### (ب) وزارة التضامن الاجتماعي:

أكدت الوزارة على حرصها الشديد على تحسين أوضاع أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم، حيث بلغت تكلفة زيادة المعاشات بنسبة 15% بحد أدنى 125 جنية وأقصى 626 جنية ورفع المعاش إلى 750 جنية بما يكلف سنويًا مبلغًا قدره 23.446 مليار جنية، حيث أوضحت الوزارة أن الزيادة المقررة بموجب المشروع ينعكس أثرها على المعاشات بما يتراوح بين 10% إلى 50%.

### رابعاً: رأى اللجنة:

رأت اللجنة المشتركة الموافقة على مشروع القانون المقدم من الحكومة حيث أنه تضمن أحكاماً تواكب احتياجاً فعلياً لدعم أصحاب المعاشات في مواجهة الارتفاع الملموس في أسعار السلع والخدمات وتكاليف العلاج، بما يدعو إلى الموافقة عليه. واللجنة إذ توافق على مشروع القانون، فإنها ترحو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

(جبالي المراغي)

مشروع القانون الذي وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما ورد من الحكومة
مشروع قانون بشأن زيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوى	قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بشأن زيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 2018

## مشروع القانون الذى وافقت عليه اللجنة

الإعاقه الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2018

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر

القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوى الاعاقه

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم 71 لسنة 1964 بشأن منح معاشات  
ومكافآت استثنائية؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم  
79 لسنة 1975؛

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات  
المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال  
ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة  
1976؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين في  
الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978؛

وعلى القانون رقم 93 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام  
قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79  
لسنة 1975؛

وعلى قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر  
بالقانون رقم 112 لسنة 1980؛

وعلى القانون رقم 10 لسنة 2018 بإصدار قانون  
حقوق الأشخاص ذوى الإعاقه؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة.

قرر

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى مجلس النواب:

(المادة الأولى)

تُزاد بنسبة 15% اعتباراً من 2018/7/1 المعاشات

## مشروع القانون الذى وافقت عليه اللجنة

كما هي

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

المستحقة قبل هذا التاريخ والمقررة بأحكام القوانين الآتية:

1. القانون رقم 71 لسنة 1964 بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

2. قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

3. قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976.

4. قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978.

5. القانون رقم 93 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

6. قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980.

**وتسرى فى شأن هذه الزيادة الأحكام الآتية:**

أ- يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليهما من زيادات حتى 2018/6/30.

ب- يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير وما أضيف إليهما من زيادات حتى 2018/6/30.

ج- تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بحد أدنى

مشروع القانون الذي وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما ورد من الحكومة
	<p>125 جنيه شهرياً، أو ما يكمل مجموع المستحق له من معاش وإعانات وزيادات إلى 750 جنيهاً أيهما أكبر، ولا تزيد قيمة الزيادة في المعاش عن نسبة الزيادة منسوبة إلى مجموع الحد الأقصى لأجرى الاشتراك الأساسي والمتغير الشهري في 2018/6/30.</p> <p>د- لا تعتبر إعانة العجز الكلي المنصوص عليها في المادة 103 مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 جزءاً من المعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة.</p> <p>هـ- لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الإصابي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.</p> <p>و- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش في 2018/7/1.</p>
<p>(المادة الثانية)</p> <p>كما هي</p>	<p>(المادة الثانية)</p> <p>يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش المستحق وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي والمستحق اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون بواقع 750 جنيهاً شاملة كافة الزيادات والإعانات.</p>
<p>(المادة الثالثة)</p> <p>كما هي</p>	<p>(المادة الثالثة)</p> <p>تتحمل الخزنة العامة الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام المادة الأولى والثانية من هذا القانون، ويصدر الوزير المختص بالتأمينات قراراً بالقواعد المنفذة لأحكام هذه المواد.</p>
<p>(المادة الرابعة)</p>	<p>(المادة الرابعة)</p>

مشروع القانون الذى وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p>تستبدل عبارة " واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، وأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 " بعبارة " واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975" الواردة بالفقرة الثانية من المادة 25 من قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2018.</p>	<p>تستبدل عبارة " واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، وأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 " بعبارة " واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975" الواردة بالفقرة الثانية من المادة 25 من القانون رقم 10 لسنة 2018 بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة.</p>
<p><b>(المادة الخامسة)</b> يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من 2018/7/1، عدا المادة الرابعة فيعمل بأحكامها من اليوم التالى لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.</p>	<p><b>(المادة الخامسة)</b> يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من 2018/7/1 ويعمل بأحكام المادة الرابعة اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.</p> <p>رئيس مجلس الوزراء مهندس /شريف إسماعيل</p> <p>2018/5/31</p>